مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دراسة تقويمية)
اسم الكاتب: يوسف سالم الزعابي، وائل أحمد علام
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8622
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 09:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.6

حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دراسة تقويمية)

يوسف سالم الزعابي[1]

وائل أحمد علام[2]

تاريخ الاستلام: 18-10-2021 **تاريخ القبول: 16-01-2022**

ملخص البحث:

نشأ مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام 1981 نتيجة للمخاوف الأمنية المتصاعدة في المنطقة في ذلك الوقت؛ وفي مقدمتها الحرب العراقية الإيرانية. وعلى الرغم من عدم النص الصريح على التعاون الأمني في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلا أنه هو الهَاجِس المسيطر على المنظمة الإقليمية. ولذلك، وضع المجلس عدة تدابير وآليات للتعاون في مجال السلم والأمن. وقد عملت هذه الدراسة على تحديد آليات مجلس التعاون لتحقيق السلم والأمن، ومن ثم، الوقوف على نقاط القوة والضعف، ووضع الحلول لتلافي نقاط الضعف

الكلمات الدالة: مجلس التعاون الخليجي، حفظ السلم والأمن، اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون، هيئة تسوية المنازعات، الهيئة القضائية الاقتصادية

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

josiph12@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

الأمن نعمة عظيمة، وحاجة ضرورية للحياة، فانعدام الأمن يؤدي إلى عدم الاستقرار وغياب التنمية. ولهذا دعا الله سبحانه وتعالى المؤمنين إلى الحرص على تحقيق الأمن؛ قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ۚ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾.[1] ومن هذا المنطلق، تسعى المنظمات الدولية كافة إلى تحقيق السلم والأمن لأعضائها. ويسعى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أيضا إلى تحقيق الهدف ذاته؛ فعبر مسيرة حياته التي وصلت إلى 40 سنة، وضع مجلس التعاون مجموعة من الآليات والتدابير والإجراءات المشتركة التي تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين. وتحتاج هذه الآليات والتدابير والإجراءات إلى دراسة تقويمية للوقوف على نقاط القوة والضعف من خلال الرجوع لقواعد القانون الدولي والمقارنة مع المنظمات الدولية الأخرى

إشكالية الدراسة:

نشأ مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن القومي لدول الخليج. وقد مرت أربعة عقود على إنشاء المجلس حدثت فيها تطورات دولية كبيرة، ومن ثم، ينشأ التساؤل الآتي: ما مدى فاعلية مجلس التعاون الخليجي في مواجهة التحديات الأمنية والاستراتيجية الدولية العالمية والاقليمية المعاصرة؟ وينبثق منه عدد من التساؤلات التالية:

- ما نقاط القوة والضعف التي تشوب آليات مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتحقيق السلم والأمن؟
- ما الحلول المقترحة لمعالجة نقاط الضعف؟

أهمية الدراسة:

إن مُعضِلَة الأمن في منطقة الخليج العربي تعود إلى الأهمية الاستراتيجية التي تتمتع بها المنطقة، فتوجد بها ثروات ومصادر هائلة للطاقة يعتمد عليها الاقتصاد العالمي بدرجة كبيرة. وهذه الثروات محط لأطماع الكثيرين الذين يسعون لتحقيق المكاسب على حساب سلم وأمن المنطقة. ويشكل هذا الأمر تهديدا للمنطقة، ولوجود دول مجلس التعاون الخليجي، ولذلك هناك، حاجة ضرورية للتعاون بين دول الخليج العربي في مجال السلم والأمن الدوليين

(1) سورة الأنعام، الآيتان 81 - 82.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقويم واقع آليات حفظ السلم والأمن في مجلس التعاون الخليجي من أجل تحديد نقاط القوة والضعف، ومن ثم، تقديم حلول لنقاط الضعف بالرجوع لقواعد القانون الدولي. وعلى ذلك تهدف الدراسة إلى:

1. بيان آليات مجلس التعاون لتحقيق السلم والأمن.
2. الوقوف على نقاط القوة والضعف في هذه الآليات.
3. وضع الحلول المقترحة لمعالجة نقاط الضعف.

منهاج البحث:

يعتمد البحث على المنهاج الوصفي لبيان آليات مجلس التعاون لتحقيق السلم والأمن. كما يعتمد على المنهاج المقارن للموازنة بين الوضع في مجلس التعاون والوضع في المنظمات الدولية الأخرى

خطة الدراسة:

نشأ مجلس التعاون لدول الخليج العربية أثناء حرب الخليج الأولى (1980 - 1988)؛ ولذلك كان الدافع الأمني السبب الرئيس لنشأة المجلس. ومنذ نشأته، ويعمل مجلس التعاون على تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال أمرين أساسيين؛ وهما:

1. التَّدَابِير المشتركة للأمن والدفاع لمنع الأسباب التي تُهَدِّد السلم، ولقمع أعمال العُدوَان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.
2. التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء في المجلس.

ونعرض لهذين الأمرين، ونسبقهما بمطلب تمهيدي نوضح فيه الطبيعة القانونية لمجلس التعاون الخليجي. وعلى ذلك، جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: الطبيعة القانونية لمجلس التعاون الخليجي.

المبحث الأول: التَّدَابِير المشتركة للأمن والدفاع.

المطلب الأول: التَّدَابِير الأمنية المشتركة.

المطلب الثاني: تدابير الدفاع المشترك.

المبحث الثاني: التسوية السلمية للمنازعات.

المطلب الأول: الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات بين دول المجلس في إطار المنظمات الدولية

المطلب الثاني: هيئة تسوية المنازعات.

المطلب الثالث: الهيئة القضائية الاقتصادية.

مطلب تمهيدي: الطبيعة القانونية لمجلس التعاون الخليجي

نشأت منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في 25 مايو 1981 من قبل ست دول؛ وهي: الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة الكويت. ولقد كانت الدوافع الأمنية وراء نشأة مجلس التعاون؛ وفي مقدمتها الثورة الإيرانية (1979)، والحرب الإيرانية العراقية (1980).[1] وكرد فعل لهذين الحدثين وللمخاوف من آثارهما المحتملة، تم الإعلان عن نشأة المجلس على نحو سريع ومفاجئ؛ فلم يستغرق الاتفاق على النظام الأساسي للمجلس سوى ثلاثة أشهر.[2]

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي: "تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

1. تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها.
2. تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.
3. وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية:

أ. الشؤون الاقتصادية والمالية.

(1) وبالإضافة إلى ذلك، يُضيف البعض "عجز النظام العربي عن مواجهة الأخطار الخارجية التي تهدد الأمن القومي العربي، وعجز الدولة القطرية عن حماية أمنها." خالد الفيشاوي، التجمعات الإقليمية العربية الدوافع والطموحات والإنجازات، شؤون عربية (جامعة الدول العربية)، سبتمبر 1992، العدد 71، ص 104 - 105.

(2) انظر: حسنين توفيق إبراهيم، التجمعات الإقليمية العربية والعمل العربي المشترك، شؤون عربية (جامعة الدول العربية)، مارس 1990، العدد 61، ص 36.

ب. الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.

ج. الشؤون التعليمية والثقافية.

د. الشؤون الاجتماعية والصحية.

ه. الشؤون الإعلامية والسياحية.

و. الشؤون التشريعية والإدارية.

4. دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة، والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها."

ويتضح من هذا النص تركيز النظام الأساسي على التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

ومنذ نشأته، ومجلس التعاون في دائرة نزاعات عسكرية بمنطقة الخليج. وقد أدى هذا الأمر إلى أن يكون المجلس مطالبا باتخاذ تدابير للدفاع في أحوال كثيرة. وفي هذه الأحوال، ينشأ التساؤل حول طبيعة مجلس التعاون

فينظر البعض لمجلس التعاون الخليجي على أنها منظمة ذات بعد عسكري.[1] بينما يرى البعض الآخر أن مجلس التعاون الخليجي منظمة دولية إقليمية. [2]

وفي رأينا، أنه بالرجوع للنظام الأساسي لمجلس التعاون، نجد أن المجلس معني في الأساس بالتعاون المنظم والتنسيق بين الدول الأعضاء والسعي نحو التكامل الاقتصادي؛ فهو منظمة دولية حكومية إقليمية يحكمها القانون الدولي.[3] وهذه المنظمة الإقليمية لها

(1) يرى د.حازم عتلم أن مجلس التعاون الخليجي– حتى عام 1991 – له تكييف مزدوج يجمع في ثناياه بين عناصر المنظمة الدولية الإقليمية وعناصر الحلف العسكري. د.حازم محمد عتلم، التكييف القانوني لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (جامعة عين شمس)، يناير 1991، المجلد 33، العدد 1، ص 236.

(2) يذكر د.عبدالله عبد الطيف المسلماني، قانون مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 264: "على الرغم من كل هذه الأنشطة فإن ذلك لا يدعو إلى الاعتقاد بأن مجلس التعاون لم يعد منظمة دولية بل أقرب إلى الحلف العسكري كالناتو." ويرى د.محمد رضا الديب أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية "ليس تكتلا سياسيا ولا تحالفا عسكريا وإنما منظمة إقليمية تعتبر خطوة أولى لوحدة دول الخليج." د.محمد رضا الديب، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسات سعودية (معهد الدراسات الدبلوماسية)، 1987، العدد 2، ص 222.

(3) تجدر ملاحظة أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة تعريف للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية.

الحق في الأمن الجماعي، وممارسة الدفاع الشرعي الجماعي. كذلك، يمكن لها استِخدَام القوة المسلحة إذا فوَّضها مجلس الأمن؛ فوفقا لميثاق الأمم المتحدة "يَستَخدِم مجلس الأمن، حيثما كان مناسبا، تلك التنظِيمات أو الوكالات الإقليمية في أعمال القمع، تحت سلطته. ولكن لا يجوز اتِّخَاذ أي أعمال قمع في إطار ترتيبات إقليمية أو عن طريق وكالات إقليمية دون تفويض من مجلس الأمن." [1]و"يجب أن يَبقى مجلس الأمن، في جميع الأوقات، على إطلاع كامل على الأنشطة المُتَّخَذة أو المُزْمَع اتِّخَاذها في إطار ترتيبات إقليمية أو عن طريق وكالات إقليمية لحفظ السلم والأمن الدَّولِيين." [2] فلمجلس الأمن أن يُفَوِّض مجلس التعاون استِخدَام القوة المسلحة. وقد لجأ المجلس في السابق إلى الاستعانة بقوات لمنظمات إقليمية؛ كالاتحاد الأفريقي في دارفور.[3]

المبحث الأول: التَّدَابِير المشتركة للأمن والدفاع

تمهيد

تواجه منطقة الخليج عددا من المخاطر والتهديدات الإقليمية المتصاعدة؛ في مقدمتها، تعاظم النفوذ الأجنبي في المنطقة لا سيما في ضوء اختلال توازن القوى الإقليمية بالمنطقة؛ وتزايد وتطور الإرهاب كما ونوعا، مما يُعيق خطط التنمية بشتى أنواعها، ويُهدد السلم والأمن الدوليين، وتفاقم الطائفية والمذهبية بما يؤدي إلى عدم الاستقرار وتهديد كيانات الدول. وفي مواجهة هذه المخاطر والتهديدات، اتخذ مجلس التعاون عددا من التدابير المشتركة في مجال الأمن والدفاع

المطلب الأول: التَّدَابِير الأمنية المشتركة

كانت الدوافع الأمنية وراء نشأة مجلس التعاون، وعلى الرغم من ذلك لم ينص النظام الأساسي للمجلس على التعاون الأمني. كذلك، لم ينص النظام الأساسي على حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي المقابل، أصدر مجلس التعاون عدة تدابير أمنية مشتركة

(1) المادة 53 / 1.

(2) المادة 54.

(3) ينص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على أن من مبادئ الاتحاد الأفريقي تسوية المنازعات بين الدُّول الأعضاء بالوسائل السلمية التي يقررها مؤتمر رؤساء الدُّول والحكومات. وعدم اللجوء إلى استِخدَام القوة أو التَّهدِيد بها بين الدُّول الأعضاء." (المادة 4 / ب/5 و 6) ووفقا لبروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (2002) تم إنشاء مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها

أولا- عدم النص على التعاون الأمني في النظام الأساسي

كانت المنظمة الوليدة (مجلس التعاون) حريصة على ألا يُساء فهمها، فيُنظر إليها على أنها حلف عسكري موجه ضد دولة معينة. ولذلك، لم يتضمن النظام الأساسي للمجلس الإشارة إلى الجوانب الأمنية والدفاعية. [1] وبدلا من ذلك، رَكَّزَ النظام الأساسي على التعاون الاقتصادي والاجتماعي على النحو الوارد في أهداف المجلس الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي. ولم ينص النظام الأساسي للمجلس – صراحة – على التعاون في المجال الأمني.

وعلى الرغم من أنه لا توجد إشارة صريحة للتعاون في مجال الأمن إلا أنه يدخل ضمنا في الفقرة الأولى من المادة الرابعة التي تنص على "تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها." ويؤيد ذلك، أن البيان الختامي لاجتماعات أول مؤتمر قمة لمجلس التعاون قد أكَّدَ على أمن المنطقة واستقرارها، ورفض أي تدخل أجنبي في المنطقة، وضرورة إبعاد المنطقة بأكملها عن الصراعات الدولية، وأن ضمان الاستقرار في الخليج مرتبط بتحقيق السلام في الشرق الأوسط

ثانيًا- حفظ السلم والأمن الدوليين في النظام الأساسي لمجلس التعاون:

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين المقصد الرئيس للمنظمات الدولية؛ ولذلك تنص عليه مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. فينص ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد مقاصدها "حفظ السلم والأمن الدَّولِيين"[2]، وينص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على أن تعمل المنظمة على "تحقيق تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم"[3]، و"تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تسهم في صون السلم والأمن الدوليين."[4] وينص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على أن "يعمل الاتحاد الأفريقي على تحقيق السلام والأمن." [5]

(1) يذكر د.عبدالله المسلماني: "لا يوجد أي نص في النظام الأساسي لمجلس التعاون يشير بطريقة صريحة أو ضمنية إلى الأمن الداخلي أو الدفاع الخارجي. وقد يرجع سبب ذلك إلى الخشية من أن يسيء البعض فهم تكوين هذه المنظومة على أنها حلف عسكري. السبب الآخر هو أن معاهدة الدفاع المشتركة والتعاون الاقتصادي العربي أنشأت ولو نظريا وليس فعليا نظاما للدفاع الجماعي بين الدول العربية، جعلت اللجوء إلى ترتيبات إضافية أمرا غير ضروري." د.عبدالله عبد الطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 257.

(2) المادة 1 / 1.

(3) المادة 1 / 6.

(4) المادة 2 / 5.

(5) المادة 4 / أ/5.

ولم ينص النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي على حفظ السلم والأمن الدوليين. ولا شك أنه كان من الأنسب النص عليه في النظام الأساسي حتى يكون أحد المُوَجِّهَات الأساسية لعمل المنظمة. فالنظام الأساسي هو ميثاق منشئ لمنظمة، وليس وثيقة أو معاهدة عادية؛ وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "الوثائق المُنشِئة للمنظمات الدولية هي معاهدات من نوع معين؛ فهدفها هو صنع أشخاص جديدة للقانون تَتَمَتَّع باستِقلالية معينة، والتي تعهد إليها الأطراف بمهمة تحقيق أهداف مشتركة."[1] ولهذا لا يُجيز النظام الأساسي لمجلس التعاون التحفظ على أي نص فيه؛ فيَنُصّ النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز إبداء تَحَفُّظ على أحكام هذا النظام."[2] فتكون للنظام الأساسي لكونه وثيقة مُنشِئة لمنظمة دولية الأولوية على ما عداه من اتفاقيات وأنظمة داخلية تُعقَد في إطار المجلس. فلا يمكن التعامل مع النظام الأساسي والاتفاقيات والقواعد الصادرة في إطار المجلس على أنها في مرتبة واحدة، وإنما هناك نوع من التدرج أو الترتيب بينها. ولا شك أن النظام الأساسي له المرتبة الأعلى في هذا التدرج. ولذلك كان من الأهمية بمكان النص صراحة على حفظ السلم والأمن كهدف لمجلس التعاون لا سيما وأنه ليس في النظام الأساسي ما يُشير إلى علاقة مجلس التعاون بالأمم المتحدة، وذلك على خلاف المنظمات الدولية الأخرى التي تُشير لهذه العلاقة،[3] فعلى سبيل المثال، يُشير ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في مواد كثيرة لكل من الأمم المتحدة، والسلم والأمن الدوليين، والقانون الدولي.[4]

ثالثا- الترتيبات الأمنية:

على الرغم من أن النظام الأساسي لمجلس التعاون لم ينص صراحة على الأمن إلا أنه من الناحية الواقعية والفعلية سعت الدول الأعضاء منذ إنشاء المجلس إلى التعاون في

(1) انظر:

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 74, para. 19.

(2) المادة 21.

(3) د.صدقة يحيى فاضل، مدى تمشي مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع ميثاقي الأمم المتحدة والجامعة العربية، مجلة البحوث والدراسات العربية (معهد البحوث والدراسات العربية)، 1990، العدد 18، ص 30.

(4) تذكر مقدمة **ميثاق منظمة التعاون الإسلامي**: إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، قررنا: تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وتنص المادة 2 / 1 على أن "جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

مجال الأمن.[1] ففي مجال الأمن، أصدر مجلس التعاون عدة تدابير؛ من أهمها ما يأتي:

1. الإستراتيجية الأمنية الشاملة

في 15 فبراير 1987م، أقر الاجتماع الاستثنائي الثاني لوزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي - الذي عقد في مسقط - الإستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون من أجل العمل المشترك في مجال مكافحة الجرائم، ولمواكبة التطور المتنامي للجريمة بمختلف أنواعها، والتي أصبحت عابرة للحدود الوطنية. وقد صادق عليها المجلس الأعلى في دورته الثامنة في الرياض. وهي عبارة عن إطار عام للتعاون الأمني بمفهومه الشامل. ولهذه الإستراتيجية أهداف عامة، كما حددت وسائل تنفيذها. وقد أقرّ وزراء الداخلية في لقائهم التشاوري التاسع (مايو 2008) مشروع تحديث وتطوير الإستراتيجية الأمنية الشاملة والتي اعتمدها المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، ديسمبر 2008). كما تم إقرار لجنة التخطيط الإستراتيجي، التي تجتمع سنويا لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الأمنية الشاملة.

2. الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون

تتعامل الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون مع قضايا التعاون الأمني بين دول المجلس، وقد أصبحت الاتفاقية نافذة بعد مصادقة معظم الدول الاعضاء عليها. وقد تم تحديث وتطوير الاتفاقية الأمنية بموجب قرار وزراء الداخلية في اجتماعهم في 29 نوفمبر 2010، ثم أقرّها المجلس الأعلى في دورته الثالثة والثلاثين (المنامة، ديسمبر 2012). وفي عام 2015، أطلقت دول المجلس قوة شرطة دول مجلس التعاون الخليجي، ومقرها في العاصمة الإماراتية، أبو ظبي

3. التعاون في مجال مكافحة الإرهاب

أقرَّ مجلس التعاون "الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب" في عام 2002م. وأصدر في العام ذاته "إعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب"، ثم أصدر في عام 2004م اتفاقية "دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب" التي صادقت عليها معظم دول المجلس. وفي عام 2006، تم تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل دوري سنوي كإحدى اللجان الأمنية المتخصصة

(1) يُعرّف عبد الفتاح الرشدان أمن الخليج العربي بأنه "تحقيق الاستقرار والطمأنينة، بعدم التعرض للاضطراب أو التغيير، الذي يهدد الأوضاع القائمة، سواء من الداخل أو من الخارج." عبد الفتاح علي السالم الرشدان، الأمن الخليجي، مصادر التهديد وإستراتيجية الحماية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص33 - 34.

رابعا- تقييم التدابير الأمنية

لا يعد مجلس التعاون منظمة فوق الدول، بل منظمة تعتمد على التنسيق والتعاون بين أعضائها.[1] فلم يحدث نقل لأية اختصاصات من الدول الأعضاء إلى مجلس التعاون. وهذا على خلاف الوضع في منظمة الاتحاد الأوروبي. ففي الاتحاد الأوروبي تُمَارِس المنظمة اختصاصها باستِقْلال تام عن الدول الأعضاء التي تنازلت عن جزء من سيادتها واختصاصاتها لصالح الاتحاد. كما أن قانون الاتحاد يسمو على قوانين الدول الأعضاء في حالة التعارض بينهما. ولقد أكَّدت على هذا الأمر محكمة العدل الأوروبية؛ فذكرت: "تُشكِّل الجماعة نظاما قانونيا جديدا للقانون الدولي والذي لصالحه حَدَّت الدُّول من حقوقها السيادية، وإن كان ضمن مجالات مَحْدُودَة."[2]

وفي الواقع، مازالت منطقة الخليج تشهد تغيرات وتطورات متسارعة، وهناك حالة عدم استقرار في المنطقة؛ كالوضع القلق في العراق، والخوف من انتقال هذا الأمر لدول مجلس التعاون.[3] ولذلك مازالت الحاجة قائمة لزيادة فعالية الترتيبات الأمنية المشتركة من أجل ضمان حماية أمن الدول الأعضاء واستقرارها. فيجب أن تمنح الدول الأعضاء سلطات حقيقية للمجلس بحيث يستطيع أن يتصرف على نحو مستقل عن الأعضاء، كما يجب أن يؤكد مجلس التعاون الخليجي على استقلاله السياسي والقانوني.

المطلب الثاني: تدابير الدفاع المشترك

تعد منطقة الخليج العربي ذات أهمية استراتيجية على مستوى العالم لموقعها الاستراتيجي وما تمتلكه من ثروات، إذ بها ما يقارب ثلثي الاحتياطي العالمي من النفط والغاز، وهو الأمر الذي أدى إلى جعلها مطمعا للقوى العالمية والإقليمية، وللتنافس بين مختلف القوى لمد نفوذها على هذه المنطقة. وفي مواجهة ذلك، تقوم كل دولة خليجية بتطوير قدراتها وإمكاناتها العسكرية الدفاعية. وبالإضافة إلى ذلك، عمل مجلس التعاون على اتخاذ تدابير من أجل تحقيق الأمن الجماعي الذي يعد هدفا رئيسا لأية منظمة دولية إقليمية. وإقرار مبدأ الأمن الجماعي في المنظمات الدولية لا يأتي دفعة واحدة، وإنما من خلال خطوات

(1) د.ليلى أمين مرسي، الدور الأمني لمجلس التعاون الخليجي: دراسة تقييمية في ضوء حربي الخليج الأولى والثانية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (جامعة الإسكندرية)، 1999، العدد 2، ص 260.

(2) انظر:

European Court of Justice, Van Gend & Loos, Case 26 - 62 (5 February 1963), p. 12.

(3) بسمة بنت سيف بن سليمان العامري، تداعيات الوضع الأمني في العراق وأثره على منطقة الخليج العربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2017، العدد 18، ص 246 - 253.

تدريجية، وهو ما تم في إطار مجلس التعاون حيث أنشأ المجلس في العام التالي لإنشائه قوة درع الجزيرة، ثم أصدر اتفاقية الدفاع المشترك، ثم التدخل بناء على دعوة من دولة عضو

أولا- تأسيس قوات درع الجزيرة المشتركة

نشأت قوة درع الجزيرة في عام 1982. وتتشكل قوة درع الجزيرة من قوات من جيوش الدول الست بهدف حماية أمن هذه الدول ورد أي عدوان على أي منها. وقد تعدل اسمها عام 2005 إلى قوات درع الجزيرة المشتركة. ولم تؤدّ قوة درع الجزيرة أي دور في حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران (1980 - 1988). كذلك، لم يكن لقوة درع الجزيرة رد عسكري عند غزو الكويت عام 1990 [1]، وكذلك عند غزو العراق عام 2003 [2]. فقد أظهر هذان الغزوان عدم استطاعة المجلس على صياغة سياسة للدفاع كفيلة بالتصدي للتهديدات الخارجية التي – في الواقع - تفوق قدرات المجلس.[3]

ثانيًا- وَضع اتفاقية الدفاع المشترك

الدول الخليجية الست أطراف في "معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية"[4] التي تنص على أن: "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا. ولذلك فإنها، عملا بحق الدفاع الشرعي – الفردي والجماعي – عن كيانها، تَلتَزم بأن تُبَادِر إلى معونة الدولة أو الدول المُعتدَى عليها، وبأن تَتَّخِذ على الفور، منفردة ومجتمعة، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استِخدَام القوة المُسلَّحة لرد الاعتداء ولإعَادَة الأمن والسلام إلى نصابهما."[5] ولكن لم يكن لهذه المعاهدة دور في الحروب التي وقعت في منطقة الخليج

(1) راجع بخصوص موقف مجلس التعاون من غزو الكويت عام 1990، د.إبراهيم محمد العناني، حول موقف المنظمات الإقليمية والاقتصادية من أزمة الخليج الثانية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (جامعة عين شمس)، يوليو 1991، المجلد 33، العدد 2، ص 387 - 389.

(2) راجع بخصوص موقف مجلس التعاون من غزو العراق عام 2003، د.أشرف سعد العيسوي، دول الخليج والترتيبات الأمنية الجديدة، مجلة الديمقراطية (مؤسسة الأهرام)، أكتوبر 2008، المجلد 8، العدد 32، ص 91 - 98.

(3) د.ليلى أمين مرسي، مرجع سابق، ص 250 - 251.

(4) وافق مجلس جامعة الدول العربية على "معاهدة الدفاع المشترك" في 13 إبريل 1950، ودخلت النفاذ في 22 أغسطس 1952. وصدقت على المعاهدة: السعودية (19 / 8 / 1952)، الكويت (12 / 8 / 1961)، البحرين (14 / 11 / 1971)، قطر (14 / 11 / 1971)، الإمارات (27 / 2 / 1978)

(5) المادة 2.

وشهدت منطقة الخليج حالة من التوتر وعدم الاستقرار وفي الثمانينات والتسعينات من القرن المنصرم، ولهذا كان من الضروري تأمين دول المنطقة من التهديدات التي تواجهها، وحماية مصالحها. ولهذا عقدت دول مجلس التعاون الخليجي اتفاقية الدفاع المشترك ضمانا لتحقيق أمنها. ففي 31 ديسمبر 2000، وقع قادة دول المجلس في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في مملكة البحرين على اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتشكل هذه الاتفاقية تحولا في العمل العسكري المشترك بين دول الخليج من مرحلة التعاون العسكري إلى مرحلة الدفاع المشترك بين دول مجلس التعاون

ثالثا- الأمن الجماعي:

ذكرت مقدمة اتفاقية الدفاع المشترك أنها تنطلق من السياسة الدفاعية لمجلس التعاون والتي تقوم على مبدأ الأمن الجماعي المتكامل والمتكافل لغرض الدفاع عن كيان ومقومات ومصالح هذه الدول وأراضيها وأجوائها ومياهها الإقليمية، وحرصا على استقلالها وسيادتها، ومحافظة على تراثها، وتحقيقا للتكامل وضم الصفوف وتوحيد الجهود لتحقيق الدفاع المشترك وصيانة الأمن والسلام فيها

و"تقوم فكرة الأمن الجماعي على عدد من الركائز، منها:

- إيمان الحكومات والشعوب بأن السلام لا يتجزأ، وأن التراخي في قمع العدوان الواقع على دولة ما، يهدد بوقوعه على دول أخرى، وأن يكونوا على استعداد لتغليب مقتضيات نظام الأمن الجماعي على مصالحهم الذاتية.
- أن يزود هذا النظام بالوسائل السليمة لحل المنازعات الإقليمية التي قد تنشأ.
- أن يقوم هذا النظام على قواعد العدل والإنصاف.
- ألا يكون موجها إلى دولة بعينها، فالأمن الجماعي يقوم على فكرة التجريد، فهو لا يعرف معتديا محتملا، وإنما يفترض أن أية دولة قد تصبح معتدية."[1]

وعبرت الاتفاقية عن مفهوم الأمن الجماعي؛ فنصت على أن "تعتبر الدول الأعضاء أن أي اعتداء على أي منها هو اعتداء عليها كلها وأي خطر يتهدد إحداها إنما يتهددها جميعا."[2] كما أكدت الاتفاقية على حق الدفاع الشرعي الجماعي على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ فذكرت: "عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقا للمادة

(1) د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، مركز دعم الكتاب الجامعي، 2010م، ص46.

(2) المادة 2.

(51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تلتزم الدول الأعضاء بالمبادرة فورا إلى مساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها ضمن دول مجلس التعاون باتخاذ أي إجراء ضروري بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لرد الاعتداء وإعادة الشرعية والأمن والسلام إلى نصابها وتخطر على الفور جامعة الدول العربية ومجلس الأمن الدولي بوقوع الاعتداء والإجراءات التي اتخذت." [1] فلدول الخليج العربي ممارسة الأمن الجماعي ضد أي اعتداء على أية دولة خليجية؛ فالدفاع الشرعي الجماعي مقبول على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[2] وتؤكد الاتفاقية على التشاور؛ فذكرت: "تجتمع الدول الأعضاء للتشاور كلما رأت دولة أو أكثر أن سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي يواجهان خطرا خارجيا لتقييم التهديد واتخاذ الإجراءات المناسبة." [3]

وتعمل الدول الأعضاء على تطوير مفهوم الدفاع المشترك لمواجهة التهديدات والاعتداءات بمختلف أشكالها وأنواعها (البرية، الجوية، البحرية، الصاروخية، أسلحة الدمار الشامل).[4] ولتحقيق ذلك، تلتزم الدول الأعضاء بما يأتي:

أ. تطوير قوة درع الجزيرة بما يخدم دورها في مفهوم الدفاع المشترك عن دول المجلس.[5]

ب. تأمين التعاون العسكري بين قواتها بإجراء التمارين المشتركة.[6]

ج. إعطاء أهمية لتأسيس وتطوير قاعدة الصناعة العسكرية وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال لتوفير احتياجاتها الأساسية من العتاد والمعدات العسكرية.[7]

د. عدم إبرام أي اتفاق يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وأهدافها.[8]

---

(1) المادة 3.

(2) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لا يوجد في هذا الميثاق ما يُضعِف الحق الطبيعي في الدِّفَاع عن النَّفس الفردي أو الجماعي إذا حدث هجوم مسلَّح ضد عضو في الأُمَم المتحدة، وذلك إلى أن يَتَّخِذَ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير المُتَّخَذة من قِبل الأعضاء في ممارسة هذا الحق للدِّفَاع عن النَّفس تُبَلَّغ فورا إلى مجلس الأمن."

(3) المادة 4.

(4) المادة 5.

(5) المادة 6.

(6) المادة 7.

(7) المادة 8.

(8) المادة 12.

ه. تشكيل مجلس للدفاع المشترك يعمل تحت توجيه وإشراف المجلس الأعلى ويختص بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبأية مهام واختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس الأعلى. (1) وقد أسست الدول "القيادة العسكرية الموحدة" لتعزيز العمل الدفاعي المشترك لدول المجلس.

رابعا- التدخل بناء على دعوة من دولة عضو

في مواجهة الاضطرابات الداخلية في مملكة البحرين في عام 2011، طلبت حكومتها تدخل قوة درع الجزيرة. وبالفعل، أرسل مجلس التعاون القوة إلى البحرين. وقد اعتبر هذا الأمر مشروعا على أساس مبدأ " التدخل بناء على دعوة"

فتُعرَّف "المساعدة العسكرية عند الطلب" بأنها تعني المساعدة العسكرية المباشرة بإرسال قوات مسلحة من قبل دولة إلى دولة أخرى بناءً على طلب هذه الأخيرة.(2) ولا يعتبر التدخل بناء على دعوة استثناء على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية والذي نُصَّ عليه في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.(3) فمبدأ " التدخل بناء على دعوة" مُجَاز ما دام أن التدخل جاء بناء على طلب من حكومة قائمة، دون أي ضغط عليها(4)، وليس الهدف من التدخل المساس بسلامة الدولة الداعية أو وحدتها الإقليمية. فطبقا لمبدأ السيادة، لكل دولة الحرية المطلقة في دعوة غيرها من الدول من أجل مساعدتها عسكريا.(5) ولذلك، فإن نشر قوة درع الجزيرة في البحرين لا يعد مخالفا

(1) المادة 9.

(2) قرار معهد القانون الدولي حول "المساعدة العسكرية بناء على طلب"في عام 2011م، المادة 1 / أ.

."Institut De Droit International, Session de Rhodes, 2011, Military assistance on request

(3) نص ميثاق الأمم المتحدة على استثنائيين وهما بحق الدفاع الشرعي (المادة 51)، وإجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع. وهناك استثناء ثالث ورد في المادتين 107و53 / 1 من الميثاق ضد دولة من الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية

(4) وفقا لقرار معهد القانون الدولي، "الطلب" يعني الطلب الذي يعكس التعبير الحر عن الإرادة للدولة الطالبة وموافقتها على شروط وطرائق المساعدة العسكرية

(5) في 14 ديسمبر 1974، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3314 (د-29) المُرفَق به تَعْرِيف العُدوَان، وتنص المادة 3 منه على أن تَنْطَبِق صفة العمل العُدوَاني على "(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المُسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المُضِيفَة، على وجه يتعارض مع الشروط التي يَنُصّ عليها الاتِّفَاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق." ومن ثم، يعد مشروعا قيام دولة ما باستعمال قواتها المُسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المُضِيفَة، على وجه يتفق مع الشروط التي يَنُصّ عليها الاتفاق. كذلك، إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة (9 ديسمبر 1981) القرار

لأحكام قاعدة حظر استخدام القوة أو لمبدأ عدم التدخل.[1] ولم يأت التدخل وفقا لاتفاقية الدفاع المشتركة إذ أنه لم يكن هناك تهديد خارجي للبحرين. [2]

خامسا: تقييم تدابير الدفاع

تشهد منطقة الخليج تعاظم النفوذ الأجنبي لا سيما في ضوء اختلال توازن القوى الإقليمية بالمنطقة؛ فعلى أثر احتلال الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا للعراق في عام 2003 م، أصدر الحاكم الأمريكي في العراق" بول بريمر" قرارا بحل الجيش العراقي والمؤسسات الأمنية الأخرى، مما أحدث خللا في توازن القوى في المنطقة وهو ما سعت قوى خارجية لاستغلاله وفرض نفوذها. فهناك تدخل متزايد للقوى العظمى في سياسات دول المنطقة، وكذلك الوجود العسكري الأجنبي المكثف في مياه الخليج العربي وبحر العرب والبحر الأحمر والمحيط الهندي بصفة عامة. وفي مواجهة هذه الأمور، اتخذ المجلس عدة تدابير للدفاع

وعلى الرغم مما تقدم، لم يوفق المجلس في توفير الحماية لأعضائه، ولم يتبلور بعد تَكَوُّن تكتل فعلي في مواجهة الأخطار والتهديدات، ولذلك، لجأت دول المجلس إلى عقد اتفاقات أمنية مع الدول الغربية.[3] ويجب التأكيد على أن اتفاقيات الدفاع مع الدول

---

36 / 103، ينص على "واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في إقليم دولة أخرى دون موافقتها" (ثانيا-س). وبمفهوم المخالفة، فإن التدخلات الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية التي تتم بموافقة الدول تعد قانونية. د.سيف غانم السويدي، مبدأ "التدخل بناءً على دعوة"، كأساس قانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، مجلة جنوب الوادي، العدد2، 2017، ص8.

(1) وفقا لقرار معهد القانون الدولي، المادة 2:"1 - ينطبق هذا القرار على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، دون عتبة النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى الوارد في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977. 2 - الهدف من المساعدة العسكرية هو مساعدة الدولة الطالبة في كفاحها ضد الجهات الفاعلة من غير الدول أو الأفراد داخل أراضيها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية."

(2) تنبغي التفرقة بين "التدخل بناء على دعوة" حيث يكون هناك تهديد داخلي في دولة ما ولهذا تطلب هذه الدولة من دولة أجنبية مساعدتها على مواجهة هذا التهديد و"الدفاع الشرعي الجماعي" حيث تتعرض دولة لعدوان خارجي من قبل دولة أخرى، ولهذا تطلب الدولة المعتدى عليها تدخل ومساعدة الدول الأخرى المرتبطة معها باتفاق للدفاع المشترك من أجل رد العدوان. د.سيف غانم السويدي، مرجع سابق، ص 3 - 4.

(3) د.أسامة عبد الرحمن، مجلس التعاون الخليجي: توجه نحو الاندماج أم نحو الانفراط؟، المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية)، 1997، المجلد 19، العدد 218، ص 21.

الأجنبية ليست بديلا لوجود نظام دفاعي خليجي، فالاعتماد على الحماية الخارجية لتحقيق أمن المنطقة سيستنفد ثرواتها واحتياطاتها المالية، ولذلك لابد من بناء القوة الذاتية وإنشاء منظومة دفاعية خليجية مشتركة، والسعي لتوحيد العقيدة القتالية. وتتطلب الوحدة العسكرية الخليجية أن تكون مسبوقة بوحدة في الإرادة السياسية للدول أو على الأقل تجانس في الرؤى والمصالح السياسية

المبحث الثاني: التسوية السلمية للمنازعات في إطار مجلس التعاون الخليجي

تمهيد:

يُعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، وهو مبدأ مكمل لمبدأ عدم استخدام القوة؛ فالدول ملتزمة بعدم حل منازعاتها عن طريق استخدام القوة، وبدلا من ذلك، عليها أن تُسوِّي خلافاتها بالوسائل السلمية. وتوجد أمام دول مجلس التعاون آليات لتسوية المنازعات في إطار المنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها. كذلك، في إطار مجلس التعاون الخليجي، توجد آليات للتسوية السلمية بين دول مجلس التعاون الخليجي ومواطنيها، من أهمها هيئة تسوية المنازعات، والهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

المطلب الأول: الوسائل المتاحة لدول المجلس لتسوية المنازعات في إطار المنظمات الدولية

جاء النص على التسوية السلمية للمنازعات في مواثيق المنظمات الدولية مصحوبا بحظر استخدام القوة[1] وهو الأمر الذي أغفله النظام الأساسي لمجلس التعاون إذ لم ينص على هذا الحظر على أساس أن أعضاءه هم في الوقت نفسه أعضاء في الأمم المتحدة والجامعة العربية والتعاون الإسلامي.[2] ومن ثم، فإن لدول مجلس التعاون اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات في المنظمات التالية

(1) د.عبد الله سيد هدية، د.حامد حافظ العبد الله، د.عبد الله يوسف سهر، وسائل تسوية المنازعات داخل الإتحاد الأوروبي مقارنة بمجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية (جامعة الكويت)، يونيو 2010، الحولية 30، الرسالة 316.

(2) د.جورج عرموني، النظام الأساسي لمجلس التعاون هل استجاب لمطالب ميثاق الأمم المتحدة وشروطه؟، مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، 1987، المجلد 11، العدد 4، ص 133 - 134.

أولا- تسوية المنازعات في الأمم المتحدة

يَنُصّ ميثاق الأمم المتحدة على أن "يُسوّي جميع الأعضاء منازعاتهم الدَّولِيَّة بالوسائل السلمية على وجه لا يُعرِّض السلم والأمن الدَّولِيين، والعدل، للخطر."[1] وعَرَضَ الميثاق في الفصل السادس لحل المنازعات حلا سلميا؛ فنَصَّ على أنه: "1 - يجب على أطراف أي نزاع، يكون من المُرَجَّح أن يُعرّض استمراره حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أولا وقبل كل شيء، أن يسعوا إلى حل عن طريق التفاوض، أو التحقيق، أو الوَسَاطَة، أو التوفِيق، أو التحكِيم، أو التسوِيَة القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظِيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2 - يدعو مجلس الأمن، عندما يرى ذلك ضروريا، الأطراف إلى أن يسووا نزاعهم بتلك الطرق."[2] ووفقا للميثاق فإن الوسائل غير محددة؛ فقد ذكر "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها." ويَنُصّ ميثاق الأمم المتحدة على منع استِخدَام القوة، أو التهدِيد باستخدامها، في العلاقات الدَّولِيَّة؛ فينص على أنه "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدَّولِيَّة عن التَّهدِيد باستِخدَام القوة أو استِخدَامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستِقْلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يَتَّفِق مع مَقَاصِد الأُمَم المتحدة."[3]

ثانيًا- تسوية المنازعات في جامعة الدول العربية

الدول الأعضاء الست بمجلس التعاون هي دول أعضاء في منظمة جامعة الدول العربية التي يحظر ميثاقها (22 مارس 1945)[4] الالتجاء إلى القوة لفَضّ المنازعات؛ فذكر: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفَضّ المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستِقلال الدولة أو سِيَادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفَضّ هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا ومُلزِما."[5] أي يشترط أن تُحيل الدول الخلاف إلى مجلس الجامعة (أي أنه أمر اختياري وليس وجوبيا)، وحينئذ يكون قرار المجلس - بأغلبية الأصوات - نافذا ومُلزِما. ويُشترط أن يكون الخلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سِيَادتها أو سلامة أراضيها. ويؤكد الميثاق على حل الخلافات بالوسائل السلمية

(1) المادة 2 / 3.

(2) المادة 33.

(3) المادة 2 / 4.

(4) صَدَّقَت دول الخليج على الميثاق على النحو الآتي: السعودية (22 / 3 / 1945)، الكويت (20 / 7 / 1961)، البحرين (11 / 9 / 1971)، قطر (11 / 9 / 1971)، سلطنة عُمان (29 / 9 / 1971)، الإمارات (6 / 12 / 1971)

(5) المادة 5 / 1و2.

كالوَسَاطَة والتحكِيم؛ فيَنُصّ الميثاق على أنه "يَتَوَسَّط المجلس في الخلاف الذي يُخشَى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما. وتَصدُر قرارات التحْكِيم والقرارات الخاصة بالتَّوَسُّط بأغلبية الآراء."[1] فالميثاق ينص على وسيلتين هما الوَسَاطَة والتحكيم. غير أنه لم ينص ميثاق الجامعة على إنشاء جهة معينة لتسوية المنازعات، وإن كانت المادة 20 تنص على إمكانية تعديل الميثاق بغرض إنشاء محكمة عدل عربية وهو ما لم يتحقق حتى الآن

ثالثا- تسوية المنازعات في منظمة التعاون الإسلامي

الدول الأعضاء الست بمجلس التعاون هي دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي ينص ميثاقها على أن: "تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية."[2] ونَصَّ الميثاق على التسوية السلمية للنزاعات؛ فذَكَرَ: "يَتَعَيَّن على الدول الأعضاء، الأطراف في أي نزاع، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأُمة الإسلامية أو أن يُعَرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تسعى لحله أولا عن طريق المساعي الحميدة أو التفَاوُض أو التحْقِيق أو الوَسَاطَة أو المُصَالَحَة أو التحكِيم أو التسوِيَة القضائية أو أية وسائل سلمية أخرى تختارها. ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشَاوُر مع اللجنة التنْفِيذية والأمين العام."[3] ونَصَّ الميثاق على أن: تمتنع الدول الأعضاء عن "استِخدَام القوة أو التَّهديد باستخدامها في علاقاتها."

ومن ثم، تلتزم دول مجلس التعاون – بحكم عضويتها في المنظمات الثلاث السابقة - بعدم حل الخلافات عن طريق استِخدَام القوة، وبدلا من ذلك، عليها أن تُسوّي خلافاتها عن طريق التفاوض، أو التحقيق، أو الوَسَاطَة، أو التوفِيق، أو التحكِيم، أو التسوِيَة القضائية، أو بأية وسيلة أخرى تختارها. وتفضل الدول بصفة عامة اللجوء إلى وسائل المفاوضات والوساطة دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.[4] وهذه الحلول السلمية وردت على سبيل المثال، وليس الحصر، فلدول الخليج أن تَختَار من بين هذه الحلول ما يناسبها وفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل

(1) المادة 5 / 3و4.

(2) المادة 2 / 3.

(3) المادة 27.

(4) راجع: د.الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الوسائل القانونية وغير القانونية لتسوية المنازعات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 230 - 239.

رابعا- تسوية المنازعات في إطار مجلس التعاون

باستثناء النص على هيئة تسوية المنازعات، لا يوجد في النظام الأساسي للمجلس تعداد للوسائل السلمية لتسوية المنازعات على غرار المنظمات الدولية. غير أن المجلس يؤكد في أعماله وقراراته على الالتزام بمبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات. (1)

ولا توجد بالمجلس وسيلة تحاكمية يمكن اللجوء إليها عند النزاع بين الأعضاء، ومن ثم، فإن المتاح أمام الدول الأعضاء هو اللجوء إلى الوسائل غير التحاكمية والتي تميل إلى التسويات التوفيقية على حساب الأمور القانونية والموضوعية.(2)

وفي الممارسة، يستخدم المجلس الوساطة لتسوية الخلافات بين أعضائه؛ مثل قيام أمير الكويت بالوساطة في الأزمة الخليجية في عام 2017. كذلك، من الشائع، أن يُشكل مجلس التعاون لجانا خاصة مؤقتة للتعامل مع الأزمات والخلافات. وتتكوَّن هذه اللجان من مسؤولين حكوميين يعملون كوسطاء تحت إشراف المجلس الأعلى بغرض التوسط في إنهاء النزاع. وفي الواقع، فإن وسائل التسوية السلمية للنزاعات واردة على سبيل المثال في النصوص. ومع ذلك، فإن كثرة اللجوء إلى لجان خاصة مؤقتة للتعامل مع الأزمات والخلافات يكشف عن عدم الثقة في وجود مؤسسة داخل المجلس يمكن أن تقوم بهذا الدور. وقد لجأ المجلس إلى إنشاء لجان خاصة مؤقتة للتعامل مع النزاع بين قطر والمملكة العربية السعودية حول الحدود والذي تمت تسويته في عام 1996 من خلال ترسيم الحدود بينهما. وكذلك، النزاع بين الإمارات وإيران بخصوص الجزر، ولكن رفضت إيران التعامل مع هذه اللجنة

وفي الواقع، على خلاف دول الاتحاد الأوروبي التي تحل خلافاتها في إطار الإتحاد دون أن تلجأ لأطراف خارجية، فتحل الخلافات من خلال مؤسسات الاتحاد؛ وعلى رأسها محكمة العدل الأوروبية، فإن الدول العربية تلجأ إلى تسوية خلافاتها خارج المنظمات العربية. فالنزاع بين قطر والبحرين تمت تسويته عن طريق حكم أصدرته محكمة العدل الدولية في 2001.(3)

(1) تنص المادة الأولى اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: "تؤكد الدول الأعضاء احترامها والتزامها بأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وميثاقي جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة وتأخذ على عاتقها فض جميع المنازعات بالطرق السلمية سواءً في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة."

(2) راجع: د.الخير قشي، مرجع سابق، ص 205.

(3) انظر:

المطلب الثاني: هيئة تسوية المنازعات

أولاً – الإطار القانوني لهيئة تسوية المنازعات:

يتكوَّن مجلس التعاون من ثلاثة أجهزة رئيسة؛ وهي: المجلس الأعلى، وتتبعه هيئة تسوية المنازعات، والمجلس الوزاري، والأمانة العامة.[1] فتعد هيئة تسوية المنازعات هيئة أو جهازا تابعا للمجلس الأعلى، وهي وسيلة سلمية لتسوية المنازعات

وقد نص النظام الأساسي صراحة على هيئة تسوية المنازعات في المادة العاشرة؛ فذكر: "1 - يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى "هيئة تسوية المنازعات" وتتبع المجلس الأعلى. 2 - يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف. 3 - إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات. 4 - تَرفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتواها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا." ووفقا لهذه المادة:

أ. يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف، أي أن الهيئة ليست ذات تشكيل دائم وإنما مؤقتة.

ب. تتشكل الهيئة من عدد غير ثابت من الأعضاء، يتحدد حسب كل حالة؛ فأعضاء الهيئة غير دائمين.

ج. يكون إنشاء الهيئة إذا لم يسو الخلاف في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، أي يجب استنفاد الحل السلمي من خلالهما أولا.

د. تنتهي مهمة الهيئة برفع تقريرها إلى المجلس الأعلى.

واستنادا إلى نص المادة (10) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، يكون للمجلس هيئة لتسوية المنازعات؛ وهذه الهيئة تتبع المجلس الأعلى، وهي لا تعد جهازا دائما، وإنما جهاز يشكل في كل حالة على حدة، ويكون اللجوء إلى الهيئة من خلال المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، والذي يحيل إليها ما يعرضه الأعضاء عليه من منازعات، وكذلك الخلافات حول تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه، وهو ما يعني أنه لا يوجد لجوء مباشر من قبل الدول الأعضاء إلى الهيئة

Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Merits, Judgment, I.C.J. Reports, 2001.

(1) المادة 6 من النظام الأساسي لمجلس التعاون.

ثانيًا- النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات

استنادا إلى نص المادة السادسة، وتنفيذا لنص المادة العاشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون، وافق المجلس الأعلى على النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات في 25 مايو 1981 والذي يحدد اختصاصاتها وقواعد إجراءاتها. ووفقا له، يكون مقر الهيئة مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وتعقد اجتماعاتها بدولة المقر ولها عند الاقتضاء أن تجتمع في أي مكان آخر [1]. ولم تنشأ بعد هيئة تسوية المنازعات.

ثالثا- تشكيل الهيئة

تُشكَّل الهيئة من العدد المناسب من مواطني الدول الأعضاء غير الأطراف في النزاع الذين يرى المجلس اختيارهم في كل حالة على حدة، بحسب طبيعة الخلاف، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة. أي أنه يُشترط في أعضاء الهيئة:

1. أن يكونوا من مواطني الدول الأعضاء.
2. أن يكونوا من مواطني الدول الأعضاء غير الأطراف، وذلك ضمانا للحياد.
3. ألا يقل عددهم عن ثلاثة، دون تحديد حد أقصى لهذا العدد.

ولا يُشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متخصصين في القانون. [2]

وتختار الهيئة رئيسا لها من بين أعضائها.[3] ويكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور جميع أعضائها.[4]

وللهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والمستشارين.

وأعضاء الهيئة مستقلون؛ فتتمتع الهيئة وأعضاؤها في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات التي يتطلبها تحقيق أغراضها. [5]ويحدد المجلس الأعلى مكافآت أعضاء الهيئة.[6]

(1) المادة 2 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.
(2) د.عبدالله عبداللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 136 - 137.
(3) المادة 5 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.
(4) المادة 6 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.
(5) المادة 10 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.
(6) المادة 11 6 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.

رابعا- اختصاص الهيئة

تختص الهيئة بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من:

أ. منازعات بين الدول الأعضاء.

ب. خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون.[1]

فيشمل اختصاص الهيئة كل المنازعات بين الدول الأعضاء؛ فلا تنظر في أي خلاف إلا بناء على إحالة من المجلس الأعلى، فلا تنعقد الهيئة إذا رفع الأمر إليها أحد الطرفين أو حتى إذا اتفقا الطرفان على رفع الأمر إليها. فهذا الأمر يقرره المجلس الأعلى ولا معقب عليه. [2]

واستنادا إلى ما تقدم، ينحصر اختصاص الهيئة في النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء وحل أي خلاف بين أعضاء المجلس حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون. ويعد اختصاص الهيئة محدودا، وذلك لسببين:

أولها- لا يرفع النزاع أمام الهيئة مباشرة، وإنما يرفع أولا أمام المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى حيث تتم محاولة حله، فإن لم يُحل فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات

ثانيًا- لا تصدر هيئة تسوية المنازعات أحكاما نهائية ملزمة بل توصيات أو فتاوى غير نهائية ترفع إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها

خامسا- التوصيات والفتاوي

يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد، وتصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.[3] ونص النظام الأساسي للهيئة على أن "أ- تصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها وفقا لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون، والقانون والعرف الدوليين، ومبادئ الشريعة الإسلامية، على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا. ب- للهيئة أثناء النظر في أي نزاع أمامها، وإلى أن تصدر توصياتها النهائية فيه، أن توصي المجلس الأعلى باتخاذ التدابير المؤقتة التي تقتضيها

(1) المادة 3 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.

(2) د.محمد رضا الديب، مرجع سابق، ص 219.

(3) المادة 7 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.

الحاجة أو الظروف. ج- تبين توصيات الهيئة أو فتاواها الأسباب التي بنيت عليها، وتوقع من الرئيس والمسجل. د- إذا لم يكن الرأي صادرا كله، أو بعضه بإجماع الأعضاء، فمن حق المخالفين تسجيل بيان الرأي المخالف." [1]ووفقا لهذا النص:

أ. تعد طبيعة الهيئة قانونية إذ أنها منوط بها تطبيق القانون والعرف الدوليين،[2] ولكن الهيئة ليست جهة قضائية.

ب. تُطبق الهيئة مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى إصلاح ذات البين؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.[3] كما تدعم المبادئ الإسلامية اللجوء للتحكيم كوسيلة لإنهاء النزاعات.

ج. يمكن للهيئة أن تطلب من المجلس الأعلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

د. تُبين توصيات الهيئة أو فتاواها الأسباب التي بنيت عليها. وإذا لم يكن الرأي صادراً كله، أو بعضه بإجماع الأعضاء، فمن حق المخالفين تسجيل بيان الرأي المخالف. وهذا على غرار الوضع في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تنص المادة 57 على أنه "إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص." وذلك رغم أن الهيئة ليست محكمة.

ه. ترفع الهيئة تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا. أي أن قرار الهيئة غير ملزم؛ فهو مجرد توصية أو فتوى إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا.

و. تنتهي مهمة الهيئة برفع توصياتها أو فتاواها إلى المجلس الأعلى، وله بعد انتهاء مهمتها استدعاؤها في أي وقت لتفسير أو توضيح ما جاء في توصياتها أو فتاواها.[4]

(1) المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.

(2) د.عبدالله عبداللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص 136.

(3) سورة الحجرات، الآية 9.

(4) المادة 4 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات.

تقييم دور الهيئة

يُعد دور هيئة تسوية المنازعات استشاريا، فتوصية الهيئة غير ملزمة، ومن ثم لا تحسم النزاع. وإنما يكون الأمر للمجلس الأعلى الذي تُرفع إليه التوصية؛ فللمجلس الأعلى أن يطلب من الدول المتنازعة العمل على حل الخلاف على أساس ما جاء في التوصية، وللمجلس الأعلى أن يُعدل في الرأي الذي انتهت إليه التوصية، وله أن يُقرر عدم الأخذ به

وعلى الرغم من محدودية الدور المنوط بالهيئة القيام به، فإنه على أرض الواقع لم تنشأ بعد هيئة تسوية المنازعات، ومن ثم، لم تفصل في أي نزاع. ويفضل مجلس التعاون تشكيل لجان خاصة مؤقتة تتكوّن من شخصيات رسمية لتسوية الخلافات.(1)

المطلب الثالث: الهيئة القضائية الاقتصادية

في أعقاب نشأة مجلس التعاون في مايو 1981، اعتمد المجلس الاتفاقية الاقتصادية في نوفمبر 1981م. وقد وضعت الاتفاقية قواعد العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء والتي أُنشئت بموجبها منطقة التجارة الحرة لدول مجلس التعاون. وفي العقدين التاليين لاعتماد الاتفاقية، قام المجلس بتطوير العمل الاقتصادي المشترك بما يقربه من التكامل الاقتصادي؛ فأصدر قرارات تتعلق بالاتحاد الجمركي، والسوق الخليجية المشتركة، والتكامل الإنمائي، والاتحاد الاقتصادي النقدي. ولدعم مسيرة العمل الاقتصادي المشترك، أصدر المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، نوفمبر 1999) قراره بتطوير الاتفاقية الاقتصادية بما يتلاءم مع تطور العمل المشترك واستكمال متطلبات التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، والأخذ بعين الاعتبار المستجدات الاقتصادية الدولية

أولا- الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون

تم التوقيع على "الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون" من قبل قادة دول المجلس في 31 ديسمبر 2001م خلال انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأعلى في

(1) يرى د.عبد الله سيد هدية، د.حامد حافظ العبد الله، د.عبد الله يوسف سهر، مرجع سابق، ص 57: "ولذا يكون من المفيد، أن تُفعل هذه الهيئة وتتحول إلى محكمة لحل النزاعات والخلافات بين الدول الأعضاء بشرط أن تنصرف الإرادة السياسية جديا إلى تحقيق تكامل واندماج أوسع لدول المجلس. واذا حدث ذلك، فإنه من الطبيعي أن تظهر خلافات ونزاعات بني دول المجلس في مسيرته حنو التكامل والاندماج، ولذا من الضروري أن تكون هناك هيئة تتمتع بسلطات قانونية ملزمة للفصل في هذه النزاعات، ويستوجب هذا أن تتطور هيئة تسوية المنازعات إلى محكمة مستقلة في البنيان المؤسسي لمجلس التعاون تختص بالفصل في هذه المنازعات وتسوية أية خلافات تنشأ بني الدول أو بني الدول ومؤسسات الاتحاد، وتكون أحكامها ملزمة، ولن يتكلف مجلس التعاون شيئا في تحقيق هذا الهدف سوى توافر الإرادة السياسية لرؤساء وملوك وأمراء دول مجلس التعاون."

مدينة مسقط بسلطنة عمان. وتعمل الاتفاقية على تدعيم العلاقات الاقتصادية بين دول المجلس، وتقريب سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها. وتنص الاتفاقية صراحة على التكامل الاقتصادي بين دول المجلس من خلال تبني برامج محددة وآليات قابلة للتنفيذ

وقد نصت الاتفاقية على آلية لتسوية الخلافات في المادة 27 منها التي تنص على:

1. "تنظر الأمانة العامّة في دعاوى عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات المصادق عليها الصادرة تطبيقا لأحكامها التي يرفعها أي من الجهات الرسمية أو مواطني دول المجلس، وتسعى إلى حلّها وديا.

2. إذا لم تتمكن الأمانة العامّة من التوصّل إلى حل ودي، تُحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها حسب نظامه. فإن لم يتفقا على التحكيم، أو كانت الدعوى خارج اختصاص المركز، أُحيلت إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

3. تُشكّل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها. وتقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باقتراح نظام هذه الهيئة.

4. إلى أن يتم العمل بنظام الهيئة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، تُحال الدعاوى التي لا يتفق الطرفان فيها على التحكيم، ولا تتمكن الأمانة العامّة من تسويتها وديّا، إلى اللجان المختصة في إطار المجلس للبت فيها."

ووفقا لهذه المادة، فإن هناك ثلاث مراحل لتسوية الخلافات على النحو الآتي:

1. يُعرض الخلاف على الأمانة العامة؛

2. إذا لم تتمكن الأمانة العامّة من التوصّل إلى حل ودي، تُحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها؛

3. إذا لم يتفقا الطرفان على التحكيم، أو كانت الدعوى خارج اختصاص مركز التحكيم التجاري لدول المجلس، أُحيلت الدعوى إلى الهيئة القضائية التي ستُشكَّل لاحقا.

ولا توضح الاتفاقية علاقتها بقانون منظمة التجارة العالمية.[1] وبالنسبة لمركز التحكيم

(1) يرى عبد الملك التميمي: يجب تعديل الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001 لتجنب التعارض مع قانون منظمة التجارة العالمية، حيث إن السلطة التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة للفصل غير دقيقة فيما يتعلق بسمو

التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومقره في البحرين. يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز.[1] وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق، فقد نص نظام المركز على أن يكون "للأطراف حرية تحديد القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع وفي حالة عدم تعيين الأطراف للقانون الواجب التطبيق سواء في العقد أو في مشارطة التحكيم يطبق المحكمون القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي يرونها مناسبة سواء كان قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو قانون المكان الذي يجب تنفيذه فيه أو أي قانون آخر، وذلك مع مراعاة شرط العقد وقواعد وأعراف التجارة الدولية. "[2]

وبعد صدور الاتفاقية الاقتصادية (2001)، أعلن مجلس التعاون قيام الاتحاد الجمركي في عام 2003م وإعلان السوق الخليجية المشتركة في عام 2008م، واتفاقية الاتحاد النقدي عام 2008م. وتنفيذا لما جاء في المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس التي تقضي بتشكيل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها، اعتمد المجلس الأعلى في لقائه التشاوري السادس عشر في مدينة جدة في 31 مايو 2016م النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج

قانون منظمة التجارة العالمية. من المربك، أن دول مجلس التعاون الخليجي أوضحت هذه النقطة الحاسمة في الصياغة القانونية في وقت مبكر من عام 1998 في اتفاقها مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وفي عام 2013 في اتفاقية التجارة الحرة مع سنغافورة، ولكن ليس في اتفاقية الاتحاد الجمركي الخاصة بها. يمكن لدول مجلس التعاون الخليجي استخدام قواعد مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادتين 1.5 و9.1 من اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة، والتي تعيد التأكيد على حقوق الأطراف بموجب قانون منظمة التجارة العالمية، وتحدد إجراءات التسوية التي توضح دور هذه اللجنة المشتركة لاتفاقية التجارة الحرة عند تسوية النزاعات وديا من خلال حسن النية، أو التوفيق، أو الوساطة، وعند توفير القواعد المتعلقة بحق الأطراف في اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية". انظر:

Abdulmalik M. Altamimi, (1 July 2020). An Appraisal of the Gulf Cooperation Council's Mechanisms for Co-operation and the Settlement of Disputes. Asian Journal of International Law, pp. 345.

(1) المادة 2.

(2) المادة 12.

ثانيًا- طبيعة وتشكيل الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعد الهيئة قضائية، فتكون جلساتها علنية، ولها أن تعقد جلسات سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى، أو إذا طلب أحدهم ذلك ولم يعترض الأطراف الآخرون.(1)

وتتكون الهيئة من اثني عشر قاضيا بحيث ترشح كل دولة قاضيين(2)، وتكون مدة ولاية أعضاء الهيئة أربع سنوات قابلة للتمديد. وتختار الهيئة رئيسا لها ونائبا للرئيس بالاقتراع السري المباشر. ويكون نظر الدعاوى المرفوعة للهيئة من خلال دائرة أو أكثر تشكلها الهيئة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة قضاة. ويكون انعقاد الهيئة في الأمانة العامة، ولها أن تنعقد عند الاقتضاء في أي من الدول الأعضاء.(3)

ثالثا- اختصاص الهيئة

ترفع دعاوى عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها إلى الأمانة العامة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية. وعلى الأمانة العامة إخطار الدول الأعضاء المعنية بموضوع الدعوى فور تلقيها، وقبل إحالتها للهيئة القضائية الاقتصادية. ولا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام الهيئة القضائية الاقتصادية.(4)

وتحدُر ملاحظة أنه لا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام الهيئة القضائية الاقتصادية، وإنما يعرض الخلاف أولا على الأمانة العامة التي تسعى إلى حله. فإذا لم تتمكن الأمانة العامّة من التوصّل إلى حل ودي تحال الدعوى باتفاق الطرفين إلى مركز التحكيم التجاري لدول المجلس للنظر فيها. ثم أخيرا، إذا لم يتفقا الطرفان على التحكيم أو كانت الدعوى خارج اختصاص مركز التحكيم التجاري لدول المجلس أُحيلت إلى الهيئة القضائية

وتفصل الهيئة في الدعاوى المعروضة عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبق بالتدرج في هذا الشأن:

1. النظام الأساسي لمجلس التعاون أو اتفاقيات مجلس التعاون أو القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى.

(1) المادة 18 / 1.

(2) يشترط فيمن يُعيَّن قاضيا في الهيئة: 1 - أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون. 2 - أن يكون قاضيا في دولته. 3 - ألا تقل خبرته في العمل القضائي عن خمس عشرة سنة. (المادة 5)

(3) المادة 4.

(4) المادة 7.

2. القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام الاتفاقية الاقتصادية.

3. الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنضم إليها أطراف الدعوى، بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها. (1)

وتكون أحكام الهيئة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى، ولها ذات الحجية المقررة للأحكام الوطنية، وتنفذ بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.(2)

وإذا لم تنفذ إحدى الدول الأعضاء الحكم الصادر ضدها، يرفع الأمر للمجلس الأعلى بتوصية من لجنة التعاون المالي والاقتصادي لتقرير ما يراه مناسبا.(3)

رابعا- تقييم دور الهيئة

يعد دور الهيئة القضائية الاقتصادية مهما وأساسيا في الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها. ومن المرغوب فيه أن يسمح النظام الأساسي للهيئة برفع الدعوى مباشرة إليها، وأن يُشير النظام الأساسي للهيئة إلى قانون منظمة التجارة العالمية؛ فتنص المادة 3/16 من اتفاق مراكش (الاتفاق المُنشئ لمنظمة التجارة العالمية) على أنه "في حالة التنازع بين نص في هذا الاتفاق ونص في اتفاقات تجارية متعددة الأطراف، فإن نص هذا الاتفاق يسري." وتنص المذكرة التفسيرية العامة للملحق 1 (أ) لاتفاق مراكش على أنه: "في حالة التنازع بين نص في الجات (1994) ونص في اتفاق آخر في الملحق 1 (أ) لاتفاق مراكش، فإن نص الاتفاق الآخر يسري في حالة التنازع هذه." كذلك تنص المادة 2/1 من تفاهم تسوية النزاعات "إلى المدى حيث يكون هناك اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم وقواعد وإجراءات خاصة أو إضافية وردت في الملحق 2 (لتفاهم تسوية النزاعات) فإن القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية تسري." وقد كان من الأهمية الإشارة في النظام الأساسي للهيئة على علاقتها بقانون منظمة التجارة العالمية على غرار ما قام به مجلس التعاون في اتفاقيات أخرى.(4)

---

(1) المادة 15.

(2) المادة 31.

(3) المادة 33.

(4) يذكر عبد الملك التميمي: على عكس الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية الأخرى، لم تُشِر الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي إلى أنه في حالات تعارض القوانين، يجب التمسك بأولوية قانون منظمة التجارة العالمية (جميع دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء في منظمة التجارة العالمية). تمت الإشارة

الخاتمة

أثرت الظروف العالمية التي كانت موجودة عند نشأة مجلس التعاون لدول الخليج العربية على نظامه الأساسي. فلحرص واضعي النظام الأساسي على ألا يُنظر للمنظمة الوليدة على أنها حلف عسكري، لم ينصوا في النظام الأساسي على الأمور الأمنية والدفاعية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، لم يُعالجوا مسألة التسوية السلمية للمنازعات بأسلوب محدد وعملي. والآن بعد مرور أربعة عقود على نشأة المجلس، حدثت تطورات كبيرة، وتزايدت الأطماع والتهديدات لمنطقة الخليج، ولذا صار من الواضح أن النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في حاجة لإدخال تعديلات جوهرية عليه؛ في مقدمتها وضع آليات محددة وملزمة للتعاون في مجال الأمن والدفاع ومجال التسوية السلمية للمنازعات

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

1. تواجه دول الخليج خلال المرحلة الراهنة أخطار وتهديدات تتطلب توحيد الجهود وزيادة التعاون في مجال السلم والأمن.
2. لم يحدث نقل لأية اختصاصات من الدول الأعضاء إلى مجلس التعاون، ولذلك، مازال المجلس يعتمد بدرجة أساسية على أعضائه عند اتخاذ أية تدابير أو إجراءات لا سيما في مجال الأمن والدفاع.
3. لم يوفق المجلس في توفير الحماية لأعضائه، ولم يتبلور بعد تَكَوُّن تكتل فعلي في مواجهة الأخطار والتهديدات، ولذلك، لجأت دول المجلس إلى عقد اتفاقات أمنية مع الدول الغربية.
4. لا يوجد جهاز في المجلس له اختصاص ملزم لتسوية المنازعات؛ فلم تنشا بعد هيئة تسوية المنازعات التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون، ويقتصر دور الهيئة على إصدار توصيات وفتاوى غير ملزمة.

إلى قانون منظمة التجارة العالمية على أنه القانون الأعلى في الاتفاقيتين الاقتصاديتين الخارجيتين لدول مجلس التعاون الخليجي، وهما اتفاقية التعاون لعام 1998 بين دول مجلس التعاون الخليجي والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، واتفاقية التجارة الحرة لدول مجلس التعاون الخليجي لعام 2013 مع سنغافورة." انظر :

Abdulmalik M. Altamimi, op.cit, pp. 329 - 330.

التوصيات:

1. الاعتماد على القدرات الذاتية لدول مجلس التعاون الخليجي لتوفير متطلبات الأمن والدفاع في المنطقة.
2. إنشاء آلية ملزمة لتسوية المنازعات تتمتع بالاستقلال والحياد دون الحاجة إلى الرجوع إلى جهاز آخر للتصديق على قراراتها.
3. إصلاح مجلس التعاون لتفادي القصور الموجود في النظام الأساسي وفي مؤسساته. فلابد من منح المجلس اختصاصات وسلطات مستقلة عن أعضائه، ووضع نصوص قانونية محددة وملزمة للتعاون المنظم.
4. إجراء دراسات تقويمية بصفة دورية للوضع والموقف في مجلس التعاون الخليجي، لإدخال المتغيرات الجديدة وتحديد الأخطار المستجدة ومن ثم تحديث الإستراتيجيات لمواكبة المتغيرات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، حسنين توفيق (1990). التجمعات الإقليمية العربية والعمل العربي المشترك. شؤون عربية جامعة الدول العربية، (61)

الديب، محمد رضا (1987). مجلس التعاون لدول الخليج العربية. دراسات سعودية معهد الدراسات الدبلوماسية، (2).

الرشدان، عبد الفتاح علي السالم (2015). الأمن الخليجي، مصادر التهديد وإستراتيجية الحماية الدار العربية للنشر والتوزيع.

السويدي، سيف غانم (2017). مبدأ «التدخل بناءً على دعوة»، كأساس قانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية. مجلة جنوب الوادي، (2). https://doi.org/10.21608/kias.2017.158889

العامري، بسمة بنت سيف (2017). تداعيات الوضع الأمني في العراق وأثره على منطقة الخليج العربي. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (18)

عبد الرحمن، أسامة (1997). مجلس التعاون الخليجي: توجه نحو الاندماج أم نحو الانفراط؟. المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، *33*(218)

عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر (2010). قانون المنظمات الدولية. مركز دعم الكتاب الجامعي.

عتلم، حازم محمد (1991). التكييف القانوني لمجلس التعاون لدول الخليج العربي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، *33*(1)

عرموني، جورج (1987). النظام الأساسي لمجلس التعاون هل استجاب لمطالب ميثاق الأمم المتحدة

وشروطه؟. مجلة الحقوق جامعة الكويت، *33*(4)

العناني، إبراهيم محمد (1991). حول موقف المنظمات الإقليمية والاقتصادية من أزمة الخليج الثانية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، *33*(2)

العيسوي، أشرف سعد (2008). دول الخليج والترتيبات الأمنية الجديدة. مجلة الديمقراطية مؤسسة الأهرام، *33*(32)

فاضل، صدقة يحيى (1990). مدى تمشي مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع ميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية. مجلة البحوث والدراسات العربية معهد البحوث والدراسات العربية، (18)

الفيشاوي، خالد (1992). التجمعات الإقليمية العربية الدوافع والطموحات والإنجازات. شؤون عربية جامعة الدول العربية، (71).

قشي، الخير (1999). المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الوسائل القانونية وغير القانونية لتسوية المنازعات الدولية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

مرسي، ليلى أمين (1999). الدور الأمني لمجلس التعاون الخليجي: دراسة تقييمية في ضوء حربي الخليج الأولى والثانية. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية، (2)

المسلماني، عبد الله عبد الطيف (2011). قانون مجلس التعاون الخليجي. دار النهضة العربية.

هدية، عبد الله سيد والعبدالله، حامد حافظ وسهر، عبد الله يوسف (2010). وسائل تسوية المنازعات داخل الإتحاد الأوروبي مقارنة بمجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية. حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة الكويت، *30*.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Altamimi, A. M. (2020). An Appraisal of the Gulf Cooperation Council's Mechanisms for Co-operation and the Settlement of Disputes. *Asian Journal of International Law*. https://doi.org/10.1017/S2044251320000193

European Court of Justice, Van Gend & Loos, Case 26-62 (5 February 1963).

Institut De Droit International, Session de Rhodes – 2011.

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996.

Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Merits, Judgment, I.C.J. Reports, 2001.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

’ibrāhīmu ḥsnyn tawfīqin (1990). al-tajammu‘āti al’iqlaymiyyatu al‘arabiyyatu wa-l-‘amalu al‘arabiyyu almushtaraki shu’ūnun ‘arabiyyatun jāmi‘atu al-dū’ali al‘arabiyyati (61).

al-dību muḥammad riḍā (1987). majlisu al-ta‘āwuni lidū’ali alkhalīji al‘arabiyyati dirāsātun su‘ūdiyyatun ma‘hadu al-dirāsāti al-dabaliwwamiāsya (2).

al-rushdān ‘abd alfattāḥi ‘ly al-sālimi (2015). al’amnu alkhalījiyyu maṣādiri al-tahdīdi wa’istarāatyijjayi alḥimāyati al-dār al‘arabiyyatu lil-nashri wa-l-tawzī‘i

al-sū’aydiyyu syf ghānimin (2017). mabda’u “ al-tadakkhuli binā’an ‘alā da‘watin ka’asāsin qānawniyyin liāsti‘māli alqūwwati fī al‘alāqāti al-dawliyyati mijallatu janūb alwādī (2). https://doi.org/10.21608/kias.2017.158889

al‘āmiriyyu busma binti sayfin (2017). tidā‘ayā’ut alwaḍ‘i al’amniyyi fī al‘irāqi wa’atharuhu ‘alā minṭaqati alkhalīji al‘arabiyyi mijallatu almanārati lil-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-’idāaryi#ta (18).

‘abdu al-Raḥmāni usāmata (1997). majlisu al-ta‘āwuni alkhalījiyyu tawajjuhun naḥwa aliāndimāji ’am naḥwa aliānfirāṭi almustaqbalu al‘arabiyyu markazu dirāsāti alwaḥdati al‘arabiyyati 33(218).

‘abdu alhādī ‘abdu al’azīzi mukhaymir (2010). qānūnu almunaẓẓamāti al-dawliyyati markazu da‘mi alkitābi aljāmi‘iyyi

‘atlamu ḥāzimin muḥammadin (1991). al-takyīfu alqianwinnuy limajlisi al-ta‘āwuni lidū’ali alkhalīji al‘arabiyyi mijallatu al‘ulūmi al-qānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati jāmi‘atu ‘ayni shamsin 33(1).

‘urmūnī jūruj (1987). al-niẓāmu al’asāasiyyu limajlisi al-ta‘āwuni hali astajāba limaṭālibi mīthāqi al’umami almuttaḥidati washurūṭihi mijallatu alḥuqūqi jāmi‘atu alkū’ayti 33(4).

al‘anāniyyu ’ibrāhīmu muḥammadun (1991). ḥawla mawqifi almunaẓẓamāti al’iqlaymiyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati min ’azmati alkhalīji al-thāniyati mijallatu al‘ulūmi alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati jāmi‘atu ‘ayni shamsin 33(2).

al‘īsawiyyu ’ashrafu sa‘din (2008). dū’alu alkhalīji wa-l-tartībāti al’umniyyatu aljadīdatu mijallatu al-dīmuqrāṭiyyati mu’uassasatu al’ahriām 33(32).

fāḍilun ṣadaqatu yaḥyā (1990). madā tamasshī majlisi al-ta‘āwuni lidū’ali alkhalīji al‘arabiyyati ma‘a mīthāqayi al’umami almuttaḥidati wa-l-jāmi‘ati al‘arabiyyati mijallatu albuḥūthi wa-l-dirāsāti al‘arabiyyati ma‘hadu albuḥūthi wa-l-dirāsāti al‘arabiyyati (18).

alfīshā’ī khālid (1992). al-tajammu‘ātu al’iqlaymiyyatu al‘arabiyyatu al-dawāfi‘u wa-l-ṭamawḥiā’ut wa-l-’innajāzuāt shu’ūnun ‘arabiyyatun jāmi‘atu al-dū’ali al‘arabiyyati (71).

qashī alkhayri (1999). almufāḍalatu bayna al-wasā’ili al-taḥākumiyyati waghayri al-taḥākumiyyati

litaswiyati al-munāza'āti al-dawliyyati alwasā'ili al-qānūniyyati waghayri al-qānūniyyati litaswiyati al-munāza'āti al-dawliyyati majdu almu'uassasati aljāmi'iyyati lil-dirāsāti wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

mursī laylā 'amīn (1999). al-dawru al'amniyyu limajlisi al-ta'āwuni alkhalījiyyi dirāsatun taqyīmiyyatun fī ḍaw'i ḥarbay alkhalīji al'aūlā wa-l-thāniyati mijallatu kulliyyati alḥuqūqi lil-buḥūthi alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati jāmi'atu al'iskandariyya (2).

al-mislamāniyyu 'abdu Allāhi 'abdu al-ṭayfi (2011). qānūnu majlisi al-ta'āwuni al-khalījiyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

hadiyyatu 'abdu Allāhi sayyidun wa-l-'abdāllahu ḥāmidin ḥāfiẓun wasahara 'abdi Allāhi yūsufa (2010). wasā'ilu taswiyati almunāza'āti dākhila al'iṭḥādi al-'āūrūbbiyyi muqāranatan bimajlisi al-ta'āwuni alkhalījiyyi wajāmi'ati al-dū'ali al'arabiyyati ḥawliyyātu al'ādābi wa-l-'ulūmi aliājtimā'iyyati jāmi'atu alkū'ayti 30.

Maintenance of International Peace and Security Through the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf: An Evaluation Study

Youssef Salem Al Zaabi[1]
Wael Ahmed Allam[2]

Abstract:

The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf was established in 1981 as a result of the rising security concerns in the region at that time, most notably the war between Iran and Iraq. Although there is no explicit text concerning the cooperation in the field of security matters in the Charter of the Gulf Cooperation Council, the issue of security concerns prevails in the organization. Therefore, the Council put several measures and mechanisms in the field of peace and security. This study sought to determine the mechanisms of the cooperation council to realize the peace and security, identify the strengths and weaknesses, and develop solutions to avoid these weaknesses.

Keywords: Gulf Cooperation Council, maintenance of peace and security, The GCC joint Defense Convention, Dispute Settlement Commission, Economic Judicial Commission.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
josiph12@hotmail.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)